

ص-2024-08-102301-9000000

من المديرية العامة للاداءات
إلى

[18 مارس 2024]

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبك بتاريخ 01 مارس 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبك المشار اليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين جمعية
من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات
الضرورية لإنجاز مشروع تركيب دفايات بعدد من المدارس بولاية
ب. وبينت أن الجمعية أبرمت اتفاقية شراكة مع
ب.

وجوابا، يشرفني إحاطتك علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة
المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات
المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية
والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي
وذلك في حدود مبلغ الهبة.

كما يطبق الامتياز المذكور أعلاه في صورة انجاز الاقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع الممولة
بهبة في إطار التعاون الدولي من قبل الهياكل المكلفة بمقتضى اتفاقيات مبرمة في الغرض
بالتصرف في الهبة وفي حدود مبلغ الهبة، شريطة التنصيص ضمن الفواتير على المستفيد النهائي
من بين الأطراف المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن جمعية
الهيكل المتصرف في المشروع لفائدة
بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات والمواد والمعدات والتجهيزات المقتناة
محليا في حدود مبلغ الهبة وذلك على أساس شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.
هذا ويتعين التنصيص من قبل المزودين ومسدي الخدمات ضمن الفواتير على عبارة

وتقبلي فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات
الإمضاء: فتحيمة الغزني حرم العربي